

الذخيرة

عصا مفضضة وفضتها طاهرة فيها أكثر من ثلاثة دراهم وقال لم أر الفضة بالليل وطن به ذلك لم يقطع كما لو كانت الفضة داخلها فرع في الجواهر إن سرق دون النصاب ولم يعلم به حتى سرق قيمته قال أشهب لا يقطع حتى يخرج في مرة ما قيمته ثلاثة دراهم لأنه لم يصدق عليه أنه أخرج نصابا من حرز وقال سحنون وإن كان في فور واحد قطع لأن هذا من وجه الحيلة على أموال الناس فإن أخرج نصابا من حرزين قال عبد الملك لا يقطع كالنصاب في مرتين وإن كان لرجل حانوتان في دار فسرق رجل من واحد درهما ونصفا لم يقطع إن كانت دارا مشتركة وإن أخرج ذلك من الدار كلها قطع ولو لم تكن مشتركة وأخرج ذلك من الدار كلها قطع وإن أخرج فيها لم يقطع فرع قال المعتبر في قيمة المنفعة المقصود من العين عادة وشرعا فيقوم الحمام المعروف بالسبق والإجابة على أنه ليس فيه ذلك لأنه ينمو وتقوم سباع الطير المعلمة بتعليمها وعن أشهب التسوية بينهما وهو نحو قول مالك في قتل المحرم إياه فرع في الكتاب يقوم السرقة أهل العدل والنظر فإن اختلفوا واجتمع عدلان قطع وإلا فلا يقطع برجل واحد لعظم شأن الحدود قال الطرطوشي قال مالك تعتبر القيمة يوم السرقة لا يوم القطع لعدم الحكم بالقطع والتقويم أم لا